الانتفاع فلا يكون باتخاذه الخمر قاصدا للقبيح وكان
بعض السلف اذا اراد اتخاذ الخل صب في اسفل
الخابية خلا لكي يحمض ما يخرج منه وهذا زيادة
احتياط غير واجبة في الحكم كما في التتمة انتهى فهستاني
خاتمة قال في الاشباه احكام السكران هو مكلف
لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم
تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكران من
محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح
فلا وهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح
فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلقت فقد قدمنا في
الفوائد من سكر من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة
والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة
نفسه وزدت على الثلاث تزويج الصغير والصغيرة
بما قل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية
الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع
الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله
الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران
وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع
مسائل فيؤخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح
فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او
العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه
وعتاقه ولو زال عقله بالبنج والدواء لم يقع وعن
الامام انه اذا كان يعلم انه بنج حين شرب يقع
والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب
اعادته وينبغي ان لا يصلح اذانه كالمجنون واما صومه
في رمضان فلا اشكال انه اذا صحي قبل خروج وقت
النية انه يصح منه اذا نوى لانا لم نشترط التبييت
فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل
الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه
لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران
فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة
وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط
وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر
في القذف السكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في
الحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في تقاص
الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح
الكنز تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى
منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر
من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى

نقلت من نسخة الكون
وقوبلت عليها
في ٢٩ رمضان
١٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)